

1. تعليمات حوافز ومكافآت النشر العلمي والتأليف لأعضاء هيئة التدريس

في جامعة جدارا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات بتعليمات حوافز النشر العلمي الخاص بأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا الذين ينشرون بحوثهم العلمية في المجالات العلمية المصنفة عالمياً في قاعدة بيانات Clarivate أو Scopus أو في المجالات المميزة والعريقة مثل Nature and Science أو ما يعادلها، أو يقومون بتأليف كتب أو فصول في كتب تنشر من قبل دور نشر عالمية ، أو يقومون بتسجيل براءات اختراع عالمية، أو تم الاستشهاد بحوثهم عالمياً.

المادة (2): تهدف هذه الحوافز للنهوض بالبحث العلمي على مستوى الجامعة والمستوى الوطني ورفع مستوى الجامعة لتكون من ضمن أفضل الجامعات على المستوى العالمي وتحقيق الحضور العالمي للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس.

المادة (3): تمنح الجامعة الحوافز على النحو التالي:

أولاً: حوافز النشر العلمي في مجلات عالمية

المادة (4):

1. تصرف الجامعة بالتنسيق من مجلس البحث العلمي مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحوثهم (Full Article Or Full Review) في مجلات عالمية مصنفة ضمن قواعد البيانات الواردة في المادة (1) من هذه التعليمات وبحد أقصى مقداره (5000) خمس آلاف دينار وعلى النحو الآتي:
أ. (5000) خمسة آلاف دينار لمن نشر بحثاً في المجالات الريادية Nature and Science.
وتصرف بدون أي خصومات واردة في هذه التعليمات.

¹ تم اعتماد هذه التعليمات بصيغتها النهائية بقرار مجلس العمداء رقم (125) الجلسة رقم (10) تاريخ 2025/2/5، وأقرها مجلس الأمناء بقراره رقم (152) الجلسة رقم (19) تاريخ 2025/2/19.

ب. (2500) الفان وخمسمائة دينار كحد أقصى حسب الجدول التالي:

شروط	قيمة المكافأة (كنسبة مئوية من الحد الأقصى)	فئة المكافأة
Scopus		
Q1	%100	1
Q2	%80	2
Q3	%60	3
Q4	%40	4
	+ %10 على الحد الأقصى للمكافأة (2500) إذا كان البحث Clarivate باستثناء ESCI وحسب الفئات من 1-4	5
	+ %10 على الحد الأقصى للمكافأة (2500) إذا كان احد الباحثين ينتمي لمؤسسة تعليمية ضمن اول 200 جامعة على العالم حسب التصنيفات المعتمدة وحسب الفئات من 1-4	6
	في حال كان البحث Clarivate (باستثناء ESCI) وليس Scopus يقسم إلى اربع فئات كما في الفئات من 1-4	7
	+ %10 على الحد الأقصى للمكافأة إذا نشر الباحث في مجلات مجانية دون رسوم نشر	8

2. إذا كان البحث المنشور يحقق احد الشروط المبينة في البند (أ) من هذه المادة ولكنه ليس Full Article Or Full Review فتحسب له 50% من قيمة المكافأة المبينة في الجدول اعلاه ويشمل ذلك البحوث المصنفة :

Short paper, Technical note, Mini-review, Clinical report, Case report, Short report, Short review and perspective.

3. ²في حال وجود اسم باحث آخر غير المشرف أو المشرف المساعد على البحث المستل من رسالة الماجستير يشترط تقديم تعهد لغايات الحوافز موقع من الباحثين ورئيس القسم والعميد المعني على المساهمة الواضحة لهذا الباحث الذي سيتم إضافة اسمه الى البحث، شريطة أن لا يتقدم بهذا البحث المستل لغايات الترقية، وذلك بموجب نموذج تعهد يقدم لعمادة البحث العلمي.

4. إذا حقق الباحث الشرط في الفقرة (3) أن لا يزيد عدد الباحثين على الأبحاث المستلة من رسالة الماجستير عن عدد (4) أربعة باحثين بما فيهم الطالب، وإذا كان هناك باحث مشارك أن يعتبر من ضمن الأربع باحثين.

²تم إضافة الفقرة (3+ 4) على المادة (4) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (256) الجلسة رقم (21) للعام الجامعي 2025/2024.

5. دعم المشاريع البحثية المرتبطة مباشرة برسائل طلبة الدراسات العليا:

أ. تقدم الجامعة دعماً مالياً للمشاريع البحثية المرتبطة مباشرة برسائل طلبة الدراسات العليا، بمبلغ لا يتجاوز (750) سبعمائة وخمسون ديناراً أردنياً كحد أقصى، ويشترط أن تكون مخرجات المشروع جزءاً من رسالة الطالب، بحيث يُدرج اسم الطالب كباحث أول واسم المشرف كباحث ثانٍ، شريطة أن ينشر المشرف على المشاريع العلمية لطلبة (ماجستير العلوم الصيدلانية/كلية الصيدلة، وماجستير العلوم الطبية المخبرية/كلية العلوم الطبية المساندة) ما نسبته (30%) من مجموع الرسائل التي أشرف عليها لطلبة الدراسات العليا في قواعد بيانات (Scopus)، بحيث تتم المتابعة لكل عضو هيئة تدريس كل عامين من قبل لجنة الحوافز والمكافآت.

ب. فيما يتعلق بالمشاريع البحثية الخاصة بطلبة الدراسات العليا:

1. يتم إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة للمشاريع البحثية داخل الجامعة والمراكز التابعة لها وفي حال عدم توفر التجهيزات المطلوبة، يقدم المشرف تقريراً معتمداً باحتياجاته، ليتم اعتمادها من قبل عميد البحث العلمي وشراؤها من ضمن ميزانية البحث العلمي وحسب الأصول المعمول بها في الجامعة.

2. يجوز أن يشترك طالبان كحد أقصى في مشروع بحثي واحد.

3. لا يشمل الدعم أي كُلف تتعلق بطباعة الرسالة، أو التحليل الإحصائي، أو التدقيق اللغوي، أو غيرها.

4. تؤل حقوق الملكية الفكرية لمخرجات هذه المشاريع المدعومة للجامعة فقط والتي يمثلها المشرف الرئيس، وللطالب حق الظهور على أي منتج علمي من هذا المشروع.

5. يتم العمل على إعداد تصميم نموذج من قبل كليتي الصيدلة والعلوم الطبية المساندة بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي يتضمن التفاصيل اللازمة، وتزويد المجلس به لدراسته واعتماده للعمل به.

يتم العمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الجامعي 2026/2025.

46. إقرار برنامج (Honorary Research Programme) البرنامج البحثي للطلبة المتفوقين، حيث يكون لكل طالب منخرط في البرنامج ورقة علمية بحثية منشورة مع أحد الأكاديميين شريطة ألا يحتسب وجود للطلاب في الحوافز.

7. عدم السماح لعضو هيئة التدريس أن يقوم بنشر أكثر من بحث واحد في العدد الواحد للمجلة الواحدة، ويشترط أن يقوم بتزويد عمادة البحث العلمي بكامل المراجع الأدبية التي أرسلت من قبل المحررين في المجلة إذا تجاوز نشر ثلاثة أبحاث في المجلة الواحدة سنوياً.

8. يكون الحد الأقصى لصرف حوافز البحث العلمي لكل باحث (8) ثمانية أبحاث فقط باستثناء أبحاث Clarivate و Scopus معاً بدون (ESCI) Emergent Source Citation Index والأبحاث المستقلة من رسائل الماجستير التي أشرف عليها الباحث، وخلاف ذلك يُعطى الباحث نسبة (40%) على حوافز الأبحاث التي تتجاوز العدد المذكور أعلاه في العام المالي الواحد.

³ تم إضافة الفقرة (5) للمادة (4) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (18) في جلسته رقم (2) للعام الجامعي 2026/2025 تاريخ 2025/10/20.

⁴ تم إضافة الفقرات (6+7+8) على هلمادة (4) بقرار مجلس العمداء رقم (94) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27، بناءً على توصية اللجنة العلمية والأكاديمية في الجامعة.

ثانياً: حوافز نشر كتاب او فصل في كتاب

المادة (5): مع مراعاة المادة 15 والمادة 27 من هذه التعليمات:

أ. تصرف الجامعة بالتنسيب من مجلس البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتاباً (Textbook) او اكثر محكماً ومنشوراً من قبل دور نشر عالمية وفي مجال تخصص البحث مكافاة مالية مقدارها (1000) دينار لكل كتاب على ان لا يكون محتوى الكتاب مستلخص من رسالة ماجستير او دكتوراه، على ان يقدم الباحث نسخة لمكتبة الجامعة على سبيل الاهداء وشريطة اجتيازة تحكيم ايجابي من قبل محكمين خارجيين وبعد عمل درجة التحقق من فحص الاستلال والأنتحال.

ب - تصرف الجامعة بالتنسيب من مجلس البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا فصلاً او اكثر في كتاب محكم ومنشور في قاعدة بيانات سكوبس، (SCOPUS)، مكافاة مالية مقدارها (500) دينار لكل فصل وبعد أعلى ثلاث فصول سنوياً، على ان لا يكون محتوى الفصل او اي جزء منه تم نشره سابقاً ويبت مجلس البحث العلمي في هذه الطلبات ومدى استحقاقها للحوافز.

ثالثاً: أجزو النشر

المادة (6): تصرف الجامعة وتنسيب من عمادة البحث العلمي أجزو نشر للباحثين وبعده أقصى 1000 دينار اعتماداً على تصنيف المجلة كما في المادة 4 وترتيب الباحث كما في المادة 15 من هذه التعليمات وعلى النحو التالي.

فئة الأجزو	قيمة الأجزو	الشروط
1	رسوم النشر*100%	Q1
2	رسوم النشر*80%	Q2
3	رسوم النشر*60%	Q3
4	رسوم النشر*40%	Q4

المادة (7): اذا كان جميع الباحثين من جامعة جدارا تصرف أجزو النشر دون النظر لعدد الباحثين على البحث واعتبارهم باحثاً واحداً.

المادة (8): اذا كان البحث مشترك بين باحثين من داخل جامعة جدارا ومن مؤسسات بحثية أخرى تصرف أجور النشر لأول باحث ظهورا من جامعة جارا وحسب ترتيبه بالظهور .

المادة (9): تصدر عمادة البحث العلمي قائمة بالمجلات ودور النشر المعتمدة لصرف اجور النشر عند قبول البحث اذا كانت المجلة ضمن هذه القائمة او بعد ظهور البحث على ملف الباحث في قاعدة بيانات Scopus أو Clarivate اذا كانت المجلة خارج هذه القائمة.

المادة (10): لا تصرف أجور النشر إلا بعد اثبات دفع هذه الأجر من قبل الباحث على أن يكون الدفع لمؤسسة وليس لفرد إما بطريقة الدفع الإلكتروني إذا كانت المجلة لديها نظام دفع الكتروني خاص بها أو من خلال التحويل البنكي مع وجود اسم الباحث واسم البحث واسم جامعة جدارا على بيانات التحويل.

المادة (11): لا تصرف أجور النشر لأي بحث تابع لمشروع بحثي ممول من الجامعة أو من أي مؤسسة بحثية محلية أو عالمية.

المادة (12):

أ- لا تصرف أجور النشر إذا كان للباحث (Double Affiliation) أو إنشاء تمتعه بإجازة سواء كان تفرغ علمي أو بدون راتب.

ب- يشترط للباحث المقيم في الجامعة إذا اراد ان ينشر بحثه (Double Affiliation) أن يحصل على موافقة خطية من رئيس الجامعة ومن الجهة الأخرى.

رابعاً: حوافز براءة الاختراع:

المادة (13):

تصرف الجامعة بالتنسيق من مجلس البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس المسجلين براءات اختراع عالمية مسجلة وممنوحة باسم الجامعة (assignee) حسب الاصول مكافاة مالية مقدارها (1000) الف دينار لكل براءة إختراع.

خامساً: أحكام عامة

المادة (14):

لا تصرف الجامعة اجور نشر الا بعد ظهور Acknowledgment تتص على أن هذا البحث مدعوم من جامعة جدارا ويتعهد الباحث خطياً لدى عمادة البحث العلمي بأن البحث المقدم غير مدعوم من أي جهة أخرى .

المادة (15):

في حال وجود اكثر من باحث على طلب الحوافز ، توزع المكافآت المالية على النحو التالي:

عدد الباحثين	نسبة توزيع المكافاة	
باحثان اثنان	60% الباحث الأول	40% الباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% الباحث الأول	30% الباحث الثاني
	20% الباحث الثالث	
أربعة باحثين	40% الباحث الأول	30% الباحث الثاني
	20% الباحث الثالث	10% الباحث الرابع
خمسة باحثين او اكثر	35% الباحث الأول	25% الباحث الثاني
	20% الباحث الثالث	
	20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي.	

المادة (16): في حال وجود باحثين على المنتج العلمي من خارج الجامعة ، تصرف المكافأة للباحثين من الجامعة فقط وتحدد قيمة المكافاة بناءً على ترتيب اسمائهم على البحث وكما هو مبين في الجدول الوارد في المادة (15) من هذه التعليمات.

المادة (17): إذا كان اي من الباحثين استاذاً زائراً في الجامعة وظهر على البحث اسم جامعة جدارا كمكان عمل الباحث (Affiliation) فيعامل معاملة اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وتوزع على 4 اشهر.

المادة (18): الشروط العامة للتقدم للحوافز:

- 1- ان يكون المتقدم عضو هيئة تدريس في الجامعة عند قبول البحث للنشر وعند تقديم طلب الحافز .
- 2- ظهور اسم الجامعة كمكان عمل الباحث (Affiliation) على المنتج العلمي المنشور .

المادة (19): في حال كان المنتج العلمي مستلاً من اعمال جامعية ويظهر اسم الطالب /الطلاب عليه ، لا يحسب الطالب /الطلاب ضمن العدد الكلي للباحثين لأغراض صرف الحوافز بغض النظر عن ترتيب الباحثين.

المادة (20): آلية التقدم للحوافز :

- 1- تقديم نسخة من المنتج العلمي المنشور .
- 2- تعبئة النموذج الخاص بذلك الموجود على موقع الجامعة .
- 3- عمل سكرين شوت ل H-index القديم والحديث على موقع الجامعة.

المادة (21): إذا كان المنتج العلمي المنشور منبثقاً من مشروع بحث علمي مدعوماً من الجامعة فيشترط الإشارة الى ذلك في البحث (Acknowledgment) لأغراض السير في اجراءات صرف الحوافز.

المادة (22):

أ- في حال ظهور اسم الجامعة كمكان عمل ثاني للباحث (Double Affiliation) على المنتج العلمي المنشور فيصرف له 50% من الحوافز المستحقة حسب هذه التعليمات عند عودته للجامعة.
ب- اذا كان الباحث مقيم في الجامعة يصرف له 100% من اجور النشر والحوافز شريطة ان تكون الجامعة الاخرى ضمن اول 50 جامعة على مستوى العالم حسب أي من التصنيفات العالمية الثلاثة المعتمده، THE, QS, شنغهاي.

المادة (23): يصرف للباحثين الذين يتقاضون رواتب خارج سلم الرواتب أو يتقاضون علاوة بحث علمي، (40%) من المبالغ المنصوص عليها في المادة (4) وحسب أحكام المواد (15) و (27) من هذه التعليمات، شريطة نشر أبحاثهم في مجلات تتبع قواعد بيانات Clarivate , Scopus ولا تطبق هذه النسبة على أجور النشر،⁶ يستثنى الرئيس ونواب الرئيس من هذه المادة.

المادة (24):

أ: يصرف لكل باحث له H-index في قاعدة بيانات سكوبس اكبر من 1 مبلغ 150 مئة وخمسون دينار اذا كان الصرف لأول مرة بعد استبعاد الاستشهاد الذاتي.

ب: يصرف لكل عضو هيئة تدريس حوافز عن كل H-index (Scopus) يحصل عليه خلال عملة في الجامعة ولمرة واحدة سنويا بعد استبعاد الاستشهاد الذاتي وذلك على النحو الاتي:

1- عدد النقاط ال H-index من 5-1 يصرف له مبلغ (250) مئتان وخمسون دينار عن كل نقطة لكل شريحه.

2- عدد النقاط ال H-index من 6-8 يصرف له مبلغ (500) خمسمائة دينار عن كل نقطة لكل شريحه.

3- عدد النقاط ال H-index من 9-11 يصرف له مبلغ (750) سبعمائة وخمسون دينار عن كل نقطة لكل شريحه.

⁵ تم حذف كلمة وغير ذلك يصرف له 50% من المادة (22/ب) لمخالفتها أحكام المادة (12) من التعليمات قرار مجلس العمداء رقم (86) الجلسة رقم (8) تاريخ 2026/1/12م.

⁶ تم تعديلها بقرار مجلس العمداء (94) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27 بناءً على توصية اللجنة العلمية والأكاديمية في الجامعة.

4- عدد النقاط ال H-index من 12 فأكثر يصرف له مبلغ (1000) الف دينار عن كل نقطة لكل

شريحة.

ج: يشترط لصرف حوافز ال H-index ان يكون للباحث حساب واحد على قاعد بيانات سكوبس باسم

جامعة جدارا.

المادة (25):

أ: تصرف الجامعة مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين تم الاستشهاد ببحوثهم في قاعد بيانات

(سكوبس) في قاعدة بيانات سكوبس وفق الجدول المرفق، اذا كان الصرف لأول مرة يصرف له مبلغ 150 دينار

فقط.

رقم	عدد مرات الإستشهاد في Scopus باستثناء الإستشهاد الذاتي (Self-citation)	قيمة المكافأة بالدينار
1	49-25	300
2	75-50	600
3	أكثر من 75	900

ب: تصرف الجامعة مكافآت الاستشهاد للسنة التالية اعتمادا على الزيادة في عدد الاستشهادات عن السنة

السابقة التي تم صرف المكافأة فيها وفق الجدول في الفقرة أ.

ج: يشترط لصرف حوافز الإستشهاد العلمي ان يكون للباحث حساب واحد على قاعد بيانات سكوبس باسم

جامعة جدارا.

المادة (26): يصرف للباحث المتمتع بإجازة سواء كان تفرغ علمي أو بدون راتب الحوافز الخاصة ب h-index

و citation حسب المواد (24) و(25) وذلك في حال عودته إلى الجامعة شريطة أن يكون عقده ساري المفعول

بعد العودة لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة (27): يمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على تمويل لمشروع دولي بإسم الجامعة مبلغ (2500) الفان

وخمسمائة دينار مع مراعاة المادة (27) والمادة (15) من هذه التعليمات.

المادة (28): المبالغ التي حصل عليها عضو الهيئة التدريسية أثناء خدمته في الجامعة من رسوم نشر أبحاث علمي مستردة في حال مخالفته الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة و/ أو حصوله على انذار و/ أو ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد.

المادة (29)

أ- تصرف هذه الحوافز فقط للبحوث التي نشرها عضو هيئة التدريس في تخصصه ويستثنى الأستاذ الدكتور من ذلك.

ب. اذا خرج البحث من قاعدة بيانات Scopus للجامعة الحق في استعادة اجور النشر ومكافآت النشر.

المادة (30)

أ. توزع المكافآت المالية حسب الرتبة على النحو الآتي:

رتبة الباحث (عند القبول للنشر)	النسبة المستحقة من قيمة المكافأة
أستاذ	100%
أستاذ مشارك	85%
أستاذ مساعد	70%
مدرس أو مدرس مساعد	50%

ب. تطبق هذه المادة على كافة المكافآت والحوافز الواردة في هذه التعليمات باستثناء أجور النشر .

المادة (31): تصرف الحوافز لأي عضو هيئة تدريس موزعة على 4 اشهر باستثناء أجور النشر وتوقف في حال استقال عضو هيئة التدريس من الجامعة او تم إنهاء عقده.

المادة (32): على كل عضو هيئة تدريس في الجامعة انتهى عقده ولم يجدد له أو استقال أو تم فصله من الجامعة توقيع براءة الذمة من عمادة البحث العلمي.

المادة (33): في حال تم توقيع اتفاقيات نشر علمي بين الجامعة ودور نشر عالمية، يعتمد صرف الحوافز أو المكافآت على رقم التمويل الخاص بعمادة البحث العلمي والذي يجب أن يذكر على البحث وعلى النحو التالي:

رقم التمويل	الأجور والمكافآت
Jadara-SR-full2023	تتكفل الجامعة بأجور النشر مع الناشر مباشرة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بأجور النشر، ويستحق الباحث مكافآت نشر علمي وفق هذه التعليمات.
Jadara-SR-2023	تتكفل الجامعة بأجور النشر مع الناشر مباشرة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بأجور النشر أو مكافأة النشر.

المادة (34) تصدر عمادة البحث العلمي مواعيد صرف الحوافز بما يتناسب مع التقويم الجامعي للجامعة.

المادة (35): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.

المادة (36): تُلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن.

المادة (37): رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والعمداء ولجنة صرف الحوافز والمكافآت والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.